الفصل الثاني: توحيد قانون التجارة الدولية

إن القوانين الوضعية تصبح هي المادة الأولية التي يبحث فيها القانوني المقارن كي يستخلص منها كيان نظام قانوني متكامل يعتبر نموذجا لقانون مشترك للإنسانية المتحضرة تقتدي به كل التشريعات الوطنية وبهذا كله يمكن أن نصل في النهاية إلى توحيد للقوانين في بلاد العالم المتحضر، ومن هنا ساد القول على أن الغرض الأساسي للقانون المقارن هو توحيد مختلف القوانين الوطنية.

المبحث الأول: طرق توحيد قانون التجارة الدولية والعوامل المساعدة على ذلك

الغاية التي يقوم عليها قانون التجارة الدولية، الحد من اختلاف التشريعات الوطنية بخلق قواعد موحدة تحكم المبادلات التجارية الدولية، وقد تعددت طرق التوحيد والعوامل المساعدة على هذا التوحيد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: طرق توحيد قانون التجارة الدولية

يتم توحيد قانون التجارة الدولية وفق الطرق التالية:

الفرع الأول: وضع قواعد موحدة

وضع قواعد موحدة قابلة للتطبيق على العقود التجارية الدولية بدلا من القواعد الوطنية غير الآمرة، وبهذا تصبح القواعد الموحدة بمثابة شروط مألوفة في القواعد التجارية الدولية، بما يساهم في خلق عادات تصبح بعد فترة أعرافا دولية، فهي شروط يتفق عليها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة ويلتزمون بإرادتهم الحرة باتباعه فيما يبرمونه من صفقات تتعلق بهذه السلعة وسميت (عامة) لأنها الشروط العادية التي يتم بموجبها التعامل في السلعة إلا إذا رأى ذوو الشأن إدخال تعديلات عليها تلائم الصفقة التي يبرمونها بشرط ألا يترتب على هذه التعديلات تغيير جوهري في مضمون الشروط، ولاتقاء التمادي في التعديلات تحرر الشروط العامة أحيانا من نماذج مختلفة يراعى في كل نموذج منها ظروف خاصة مما يطرأ على تجارة السلعة في المنطقة ويكون للمتعاقدين اختيار النموذج الذي يلائم الظروف الخاصة التي تواجههم، ومن أمثلتها الشروط التي وضعتها جمعية تجارة الغلال اللندنية للبيوع التي تقع على هذا الصنف من البيوع والشروط التي وضعتها اللجنة الاقتصادية الأوربية بشأن عقود توريد الآلات والأجهزة للمصانع.

ونؤكد في هذا الخصوص على مسألتين: **الأولى:** أن الشروط العامة لم تقتصر في المبادلات التجارية الدولية على البيع بل امتدت إلى المقاولات، يقطع في بذلك أن الشروط العامة لأعمال الانشاءات المدنية FIDIC أصبحت شائعة في أغلب دول العالم، و**الثانية:** أن الشروط العامة تستمد قوتها الملزمة من إحالة المتعاقدين إليها في اتفاقاتهم ويمكن للأطراف إدخال تعديلات عليها، بما لا يغير من مضمون الشروط ذاتها.

والواضح أن تحرير العقود بموجب شروط موحدة يؤدي عملا إلى توحيد الأحكام التي تسري على هذه العقود والقضاء على التنازع في القوانين بشأنها.

الفرع الثاني: إعداد قوانين نموذجية:

حيث تتولى هيئات دولية إعداد مشاريع لقوانين تخص مسائل التجارة الدولية كي تستفيد منها الدول لا سيما النامية منها عند تشريع تشريعها لقوانينها التجارية، وبذلك يكون هذا بمثابة مساعدة فنية تقدم إلى هذه الدول، بما يساهم على المدى البعيد في توحيد القواعد القانونية بين الدول المختلفة التي اشتقت أحكامها من هذه القوانين النموذجية، وليس أدل على ذلك من أن قانون التحكيم المصري الجديد لسنة 1994 مثلا تأثر في صياغته بالقانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة اليونيسترال عام 1985.

ويدخل ضمن هذا الأسلوب من التوحيد القانون النموذجي للتجارة الدولية الإلكترونية 1996 المعد من قبل اليونيسترال، وينطبق على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية.

ولعل توحيد القانون الذي يحكم المعاملات التجارية الدولية بالالتجاء إلى القانون النموذجي الموحد أفضل من الاتفاقيات الدولية، لأن الأخيرة مرهونة بتصديق عدد معين من الدول عليها قد لا يتوافر في بعض الحالات فتشل فاعليتها ناهيك بأن الاتفاقيات غير مرنة، بمعنى أنها لا تمنح الدول سوى الخيار بين القبول أو الرفض دون تجزئة.

أما توحيد قواعد التجارة الدولية بطريقة وضع قانون نموذجي، من قبل منظمات دولية، تقوم كل دولة بإدخاله في تشريعاتها الوطنية فغير مرهون بانضمام عدد معين من الدول، وإن أعتبر ذلك عيبا في نفس الوقت يحول دون التوحيد، خصوصا، إذا اشتمل الاستبعاد مسائل جوهرية.

ومن زاوية أخرى، فإن أسلوب التوحيد عن طريق القوانين النموذجية يساير بما يتميز به من المرونة التطورات في التجارة الدولية، ودليل ذلك أن القانون النموذجي للتجارة الدولية الإلكترونية، قد نشأ وليد الحاجة في المبادلات التجارية الدولية نحو تجارة بدون أوراق.

وعندما تزايدت المشكلات القانونية، بصدد كيفية تنفيذ المبادلات لإلكترونية بين المتبايعين وكيفية توزيع المخاطر، أو المسؤوليات الناجمة عن تبادل البيانات الإلكترونية، بحيث أصبح مهما، اتخاذ تدابير وقائية منها وأهمها وجود اتفاق بين المتبايعين ينظم تبادل المعلومات، وتوزيع عبء المخاطر لجأت اليونيسترال إلى وضع قانون نموذجي لسنة 1996 للتجارة الدولية الإلكترونية، يمكن الاهتداء به في صياغة القوانين الوطنية بما يقطع بقدرة هذا الأسلوب لتوحيد قانون التجارة الدولية، بمسايرة التطورات العلمية، أو التقنية السائدة في المبادلات التجارية الدولية.

الفرع الثالث: إبرام اتفاقيات دولية

الهدف من إبرام هذه الاتفاقيات الدولية إيجاد نظام قانوني موحد لحكم العلاقات التجارية الدولية ذات العنصر الأجنبي، ومؤدى ذلك أن تطبيق هذا النظام القانوني لا يتوقف على إرادة الأطراف التعاقدية وعلى إرادة المشرع الوطني، بمجرد أن تصبح الاتفاقية جزء من النظام الداخلي للدولة الموقعة عليها وبمعنى آخر، يكون للاتفاقية في المسألة التي تنظمها قوة الإلزام شأنها في ذلك شأن التشريع الوطني، أي أن الدول تقوم بمهمة التوحيد عن طريق إبرام هذه الاتفاقيات.

وقد تسمح للدول بالاحتفاظ بتشريعها الداخلي أي أن الاتفاقية تنطبق على العلاقة التجارية التي تدخل في نطاقها وأما العلاقة التي لا تدخل في هذا النطاق فإنها تخضع للقانون الوطني، فاتفاقية وارسو الخاصة بمسؤولية الناقل الجوي لا تنطبق على الناقل الجوي إلا إذا كان دوليا بمفهوم الاتفاقية وإلا خضع للقانون الوطني، ومما يعاب على هذه الطريقة هو أنه بالرغم من كون الاتفاقية لا تسري على كل الدول بل على التي صدقتها أنها تجيز للدول الاحتفاظ بقانونها الوطني، وبذلك تخضع العلاقة التعاقدية إلى قانونين مختلفين تبعا لسمتها فيما إذا كانت دولية أو وطنية.

الفرع الرابع: جمع العادات والأعراف التجارية وتوحيد تفسير النصوص الموحدة

غنى على البيان أن توحيد القانون لا يكفي مالم يرتبط به توحيد تفسير نصوصه وهو الهدف الذي اقتربت من تحقيقه غرفة التجارة الدولية، بصياغتها مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا لتفسير أهم المصطلحات في عقود التجارة الدولية تعرف باسم الإنكوتيرمز يتم مراجعتها كل فترة زمنية بشكل يضمن لها الواقعية، والشمول للمعاني، والمصطلحات المستخدمة من غالبية المشتغلين في النشاط التجاري الدولي.

والمتأمل بقواعد الإنكوتيرمز، يرى أنها تتميز بالآتي:

1. أنها رضائية، غير ملزمة للأطراف، مالم يتفق على وجوب الالتزام بها.
2. أنها تحيل أحيانا إلى أعراف البلد، لصعوبة تفسير مسألة ما يتعذر التوصل إلى حكم في شأنها.
3. أنها تشتمل على تحديد التزامات المتعاقدين في عقود التجارة الدولية بصورة أكثر دقة بالتشريعات الوطنية.
4. أنها تنطبق على علاقات المصدر، بالمستورد فقط، بدون أن تمتد لتنظيم العلاقة بينهما، وبين الناقل، بمعنى أنها تترك لقواعد النقل الوطنية تحديد هذه العلاقة، كما يدخل في نطاق هذه الطريقة كذلك، وثيقة القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندي.

وجدير بالملاحظة أن هذه الوثيقة المذكورة، لا تعتبر اتفاقية ولا تستمد قوتها الملزمة باعتبارها كذلك بل إن القوة الملزمة لتلك القواعد شأنها في ذلك شأن الإنكوتيرمز، مردها العقد

الذي يدرج فيه أطرافه بندا، يفيد التقيد بما جاء بهذه الوثيقة، والقوة الملزمة لتلك القواعد قاصرة على أطراف الرابطة التعاقدية، وفي حدود ما انصرفت إليها الإرادة.

كما لا يجوز أن تأتي قواعد الوثيقة المذكورة، على خلاف قاعدة آمرة في التشريع الوطني، وعلى عكس ذلك إذا وجد بند في العقد، الذي أحال فيه الأطراف على الوثيقة المذكورة يخالف قاعدة مكملة في التشريع الوطني، تعين إعمال ما ورد بالوثيقة.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة على توحيد قانون التجارة الدولية

توجد عدة عوامل منها:

1/ تجاور الدول: مجرد الجوار يكون سببا مساعدا للتوحيد كما هو الشأن في الدول الإسكندنافية وقد تكون المصالح الاقتصادية والسياسية المشتركة مثل المجموعة الاقتصادية الأوربية والجامعة العربية سببا مساعدا أيضا.

2/ وضع الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ بأسرع وقت ممكن.

3/ درج الاتفاقيات في متن القوانين الوطنية.

4/ إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية لجعلها تتماشى مع قواعد التجارة الدولية.

5/ القضاء على الاتفاقيات المتعددة والتي تعالج موضوعا واحدا كما هو حاصل مثلا الآن بالنسبة لمسؤولية الناقل الجوي الدولي حيث يمكن تصور تطبيق أحد القوانين الآتية:

القانون الوطني لشركة الطيران.

اتفاقية وارسو لسنة 1929

اتفاقية وارسو المعدلة ببروتوكول لاهاي سنة 1955.

اتاق مونتريال لسنة 1966.

اتفاقية غواتيمالا لسنة 1971.

فالصعوبة تثور عندما يقع النقل بين دولتين أحدهما طرف في البروتوكول والأخرى طرف في الاتفاقية الأصلية.

6/ الأخذ بعين الاعتبار أحكام القضاء والفقه في الدول ، فالمحكمة الوطنية عندما تنظر نزاعا متعلقا باتفاقية دولية وإذا ما أرادت تفسير نص من نصوصها يحسن بها أن تسترشد أولا بقضاء وفقه الدولة التي لعبت دورا أساسيا في التحضير والاعداد لتلك الاتفاقية كما حصل مثلا لمحكمة استئناف لندن في قرارها الصادر في 1968/11/7 عندما حددت مفهوم عقد النقل الجوي بموجب اتفاقية وارسو حيث قررت المحكمة الرجوع إلى النص الفرنسي للاتفاقية مؤثرة إياه على النص الإنجليزي باعتبار أن الفقهاء الفرنسيين لعبوا دورا فعالا وجوهريا في تحضير تلك الاتفاقية.

7/ عدم الرجوع أو الإحالة إلى القوانين الوطنية عند صياغة الاتفاقيات الدولية، بحيث تهدف الاتفاقية إلى تشريع كل القواعد القانونية اللازمة للنشاط موضوع الاتفاقية، فمثلا تم تعديل المادة 25 من اتفاقية لاهاي 1955 والتي جاءت بصياغة جديدة حيث نصت على أنه: "المسؤولية المنصوص عليها في المادة 22 لا تنطبق إذا ما ثبت أن الضرر ناتج عن عمل أو امتناع الناقل أو أحد تابعيه عن عمل سواء أكان ذلك بقصد إحداث الضرر أو مجرد أنه حصل ذلك برعونة وعلم لأنه قد يحدث ضررا وإذا كان أحد تابعيه فلا بد من أن يكون ذلك أثناء أداء عمله".